



مذكرة تقديم

بشأن مشروع القانون رقم 45.18

المتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

يعتبر العمل الاجتماعي رافعة أساسية لتحقيق التنمية، باعتباره أحد آليات المساعدة الاجتماعية التي تستهدف تحسين الظروف الاجتماعية لكل المواطنات والمواطنين، لاسيما الذين يعيشون في وضعية هشة، من أجل المساهمة في تحقيق اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي، وتحسين مستواهم المعيشي، وتوفير الاستقرار النفسي والمادي لهم، وذلك انسجاما مع أحكام الدستور التي نصت على قيام السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى فئات اجتماعية معينة.

ورغم مأسسة العمل الاجتماعي بالمغرب منذ الاستقلال، والتطور الإيجابي الذي يشهده باطراد، فإن مبادرة الدولة لأوراش إصلاحية كبرى، خلال العشرية الأخيرة، أبان عن مجموعة من التحديات التي تستدعي تعبئة كل الإمكانيات لتوحيد مجالات هذا العمل، وتنظيم تدخلات العاملين الاجتماعيين المرتبطة به، للارتقاء به نحو مزيد من الاحترافية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني ملائم.

في هذا السياق، يهدف مشروع هذا القانون إلى تنظيم مهنة العامل الاجتماعي، وتحديد شروط ممارستها، والصلاحيات الموكولة للعاملين الاجتماعيين، وكذا الالتزامات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، مما سيتمكن هذه الفئة من معرفة حقوقها وواجباتها، وشروط مزاولتها لهذه المهنة، لاسيما في إطار علاقتها مع مشغليها، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهنتهم بصفتهم أجراء، أو مع مختلف الفاعلين والتدخلين في مجال العمل الاجتماعي، بالنسبة للعاملين الاجتماعيين المزاولين لمهامهم بصفة مستقلة.

وقد حدد مشروع هذا القانون، الذي يتضمن 23 مادة موزعة على ستة أبواب، شروط وقواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي، التي تتطلب الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة، وكذا كيفيات مزاولة هذه المهنة، إما بصفة مستقلة أو في إطار عقد شغل يخضع لتشريع الشغل الجاري به العمل، فضلاً عن الالتزامات الملقة على عاتق العاملة أو العامل الاجتماعي في مزاولته لمهنته، لاسيما في علاقته مع الغير المستفيد من الخدمة الاجتماعية، وذلك استرشاداً بمبادئ التكفل بالغير، كما هي محددة بموجب القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

كما حدد مشروع هذا القانون المعايير التنظيمية التي تمثل العاملين الاجتماعيين على الصعيد الوطني والجهوي ومهامها، كما عمل على تحديد المخالفات التي يمكن أن يرتكبها العامل الاجتماعي، وكذا العقوبات المفروضة عليها، مع بيان الجهات التي تتولى معاينة هذه المخالفات، وكذا تلك التي تتولى أمر إصدار العقوبات بشأنها.

من جهة، وأعدها بعين الاعتبار وضعية العديد من الأشخاص الذين يتوفرون على خبرة ميدانية تتد لسنوات ويزاولون في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مهام عامل اجتماعي، دون التوفر على المؤهل العلمي المطلوب، فقد منح مشروع هذا القانون مدة ثلاثة سنوات كفترة انتقالية من أجل الحصول على الاعتماد، وذلك وفق الشروط والكيفيات التي سيحددها نص تنظيمي، كما حدد مدة سنة بالنسبة لجمعيات العاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ملائمة أنظمتها الأساسية مع أحكame.

وبناءً على ذلك، فإن أحكام هذا القانون لا تسري على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية الذين يزاولون نفس المهام التي يزاولها العامل الاجتماعي، كما هي محددة في المادة 2 منه.

تلخص هذه الأهداف ومضمون مشروع هذا القانون.



مشروع قانون رقم 45.18

يتعلق بتنظيم مهنة العاملات والعاملين الاجتماعيين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون الشروط والقواعد التي يتم وفقها مزاولة مهنة العامل الاجتماعي.

المادة 2

يقصد بالعاملة أو العامل الاجتماعي كل شخص ذاتي يقوم، بصفة مهنية، بتدخلات لفائدة فرد أو جماعة، يراد منها تقديم مساعدة اجتماعية أو خدمات لتأهيل الأفراد أو مساعدتهم أو حمايتهم أو إدماجهم، ويشار إليه بهذه باسم "العامل الاجتماعي".

يقوم العامل الاجتماعي بتقديم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية:

- التكفل بالغير وفق التشريع الجاري به العمل؛
- التوعية والتحسيس؛
- التكوين؛
- التدريب؛
- الإرشاد والتوجيه؛
- التأهيل؛
- الإدماج الاجتماعي.

يمكن تغيير أو تمييم لائحة هذه الخدمات بنص تنظيمي.

المادة 3

يُزاول العامل الاجتماعي نشاطه إما بصفة مستقلة أو بصفة أجير لدى الغير.
يجب أن يكون العامل الاجتماعي الذي يُزاول نشاطه بصفة أجير لدى الغير مرتبطاً بعقد شغل وفقاً
للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين والأعوان التابعين لإدارة الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، الذين يزاولون نفس المهام أو الأنشطة التي يزاولها العاملون الاجتماعيون.

الباب الثاني

شروط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 5

يشترط مزاولة مهنة العامل الاجتماعي الحصول على اعتماد تسلمه الإدارة.
تحدد كيفيات تسليم الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 6

يجب أن يكون كل رفض بتسلیم الاعتماد المشار إليه في المادة 5 أعلاه معللاً، وداخل الآجال القانونية
الجاري بـها العمل.

المادة 7

لأجل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، يجب على الشخص الذي يرغب في مزاولة مهنة العامل الاجتماعي أن يكون:

- مغربي الجنسية؛
 - بالغا من العمر عشرين (20) سنة على الأقل؛
 - ممتلكا بحقوقه المدنية؛
 - حاصلاً في أحد التخصصات ذات العلاقة بالعمل الاجتماعي على إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

- غير محكوم عليه بحكم حائز لقوة الشيء المضي به بسبب جنائية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- غير صادر في حقه، في إطار المهن الحرة، عقوبة تأديبية نهائية بالتشطيب أو بسحب الإذن أو الاعتماد؛
- غير صادر في حقه عقوبة تأديبية بالعزل من أسلالك الوظيفة العمومية.

المادة 8

يمكن للعاملين الاجتماعيين الأجانب مزاولة مهنة عامل اجتماعي بالمغرب بعد الحصول على إذن تسلمه السلطة الحكومية المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث

قواعد مزاولة مهنة العامل الاجتماعي

المادة 9

تعتبر مصلحة المستفيد من الخدمة الاجتماعية مصلحة فضلى تقتضي من العامل الاجتماعي الالتزام بما يلي:

- عدم التمييز أيا كان سببه أو شكله؛
- حماية حقوق المستفيد ومصالحه المادية والمعنوية؛
- احترام خصوصيات المستفيد والمحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة به، سواء أثناء أو بعد تقديم الخدمة؛
- السهر على السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص المستفيدين؛
- الحصول على إذن مسبق من ولي أمر المستفيد، إذا كان هذا الأخير قاصراً أو في وضعية إعاقة ذهنية؛
- التحلي بالمسؤولية والأمانة والحياد في أداء المهام؛
- تنزويد المستفيد بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنوعية وحجم الخدمات المتاحة، وذلك لتمكنه من اتخاذ القرار بكل حرية؛
- الحافظة على كرامة المستفيد وعدم إلحاق أي ضرر معنوي أو مادي به؛
- الحفاظ على السر المهني.

المادة 10

علاوة على الالتزامات الواردة في المادة 9 من هذا القانون، يتعين على العامل الاجتماعي التقيد بضمون مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة، المشار إليها في المادة 14 أدناه.

الباب الرابع

النظام التمثيلي

المادة 11

ينتظم العاملون الاجتماعيون بكل جهة من جهات المملكة في جمعية مهنية للعاملين الاجتماعيين تضم العاملين الاجتماعيين المزاولين بصفة مستقلة والعاملين الاجتماعيين المزاولين باعتبارهم أجراء، وتخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه ولأحكام هذا القانون.

لا يمكن تأسيس أكثر من جمعية واحدة في كل جهة.
تحيل الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين أنظمتها الأساسية على الإدارة المختصة التي تتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة 12

تتولى الجمعيات المهنية للعاملين الاجتماعيين داخل النفوذ الترابي للجهة المهام التالية:

- ضمان مزاولة العامل الاجتماعي لمهنته بصفة قانونية وتمثيله لدى الإدارات ؛
- العمل على حسن تطبيق العاملين الاجتماعيين للقوانين والأنظمة ذات الصلة بمجال نشاطهم؛
- الحرص على التقيد بمضونة السلوك وأخلاقيات المهنة؛
- المساهمة في تأطير وتطوير المهنة، بتنسيق مع الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين؛
- تنظيم التدريب والتقويمات اللاحقة لتنمية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة.

المادة 13

تنظم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 11 أعلاه في جامعة وطنية للعاملين الاجتماعيين تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه وأحكام هذا القانون. تحيل الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين نظامها الأساسي على الإدارة المختصة قصد التحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 14

تولى الجامعة الوطنية للعاملين الاجتماعيين القيام بما يلي:

- تمثيل العاملين الاجتماعيين لدى الإدارة، وعند الاقتضاء، لدى القضاء؛
- إعداد مدونة سلوك وأخلاقيات المهنة التي تعرض على موافقة الإدارة المختصة، والعمل على تحسينها قصد ملاءمتها مع متطلبات المهنة، وكذا العمل على حسن تطبيقها؛
- إحداث وتدبير مشاريع التعاون أو التعايش أو المساعدة لفائدة أعضاء الجمعيات المهنية وفق التشريع الجاري به العمل؛
- العمل على تقييد العاملين الاجتماعيين في أداء مهامهم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بنشاطهم؛
- تنظيم التدريب والتكتونيات الازمة لتقوية قدرات العاملين الاجتماعيين وتأهيلهم، وذلك بتعاون وتنسيق مع الإدارة المختصة؛
- القيام بإدارة ممتلكاتها وتلك الموضوعة رهن إشارتها وحفظها؛
- تقديم كل الاقتراحات والتوصيات الازمة لتنظيم المهنة وتطويرها، للإدارة المختصة؛
- تبليغ الإدارة بكل فعل أو مخالفة مدونة السلوك وأخلاقيات المهنة وإحالة الشكایات المقدمة ضد العاملين الاجتماعيين عليها.

الباب الخامس

معاينة المخالفات – العقوبات

المادة 15

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعايتها الأعوان المخلفون المنتدبون بصفة قانونية لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 16

يعاقب وفقاً لأحكام الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي كل من انتحل صفة عامل اجتماعي.

المادة 17

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولعدونه السلوك وأخلاقيات المهنة، إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين، مع تحديد أجل لاتخاذ إجراءات التسوية المطلوبة:

■ الإنذار؛

■ التوبيخ.

إذا استمرت المخالفة رغم الإنذار أو التوبيخ، تقوم الإدارة المختصة، بموجب قرار معمل، وبعد إشعار العامل الاجتماعي المعنى بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه، بكل الوسائل المتاحة، بسحب الاعتماد بصفة مؤقتة أو نهائية، على أن لا تتجاوز مدة السحب المؤقت سنة واحدة.

المادة 18

تقوم الإدارة المختصة بسحب الاعتماد بصفة نهائية من العامل الاجتماعي في حالة صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقصي به، من أجل جنائية أو جنحة ارتكبها أثناء أو بسبب مزاولة مهامه، باستثناء الجنح غير العمدية.

المادة 19

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 10.000 (عشرة آلاف درهم) كل من زاول مهنة العامل الاجتماعي دون حصوله على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

كما يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة 5.000 (خمسة آلاف درهم) كل عامل اجتماعي زاول نشاطه خلال فترة السحب المؤقت للاعتماد المذكور.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 20

تحقق حالة العود المشار إليها في المادة 19 أعلاه إذا ارتكبت أفعال مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادها.

المادة 21

تقادم المتابعة التأديبية في حق العامل الاجتماعي:

- بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المترتب يشكل جنائية أو جنحة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22

يعلن، بصفة انتقالية ولدورة أقصاها ثلاثة سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تسليم الاعتماد للأشخاص المزاولين في هذا التاريخ لمهام عامل اجتماعي كما هي محددة في المادة 2 منه، والذين لا يتوفرون على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 23

يجب على جمعيات العاملين الاجتماعيين، المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ملاءمة أنظمتها الأساسية مع أحكامه داخل أجل سنة يتبع من التاريخ المذكور.